

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠١٨  
بإعادة تنظيم أحكام برنامج طرح أسهم الشركات المملوكة للدولة  
أو التي تساهم فيها في الأسواق ، وتوسيع قاعدة الملكية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى ما عرضه وزير المالية :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة التاسعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠١٨

المشار إليه النص الآتي :

«يحدد سعر الطرح لأسهم الشركات غير المقيدة بالبورصة أو المقيدة وغير نشطة التداول في ضوء المدى السعري لدراسة القيم العادلة لهذه الأسهم ، أما بالنسبة لأسهم الشركات المقيدة نشطة التداول فيكون تحديد المدى السعري لطرح هذه الأسهم في حدود (١٠٪ ) أكثر أو أقل من متوسط سعر الإقفال خلال الشهر السابق من تاريخ التعاقد مع بنوك الاستثمار المروجة لها ، ويؤخذ في الاعتبار ما يسفر عنه الترويج للطرح ، ونتيجة الطرح الخاص أو العام للأسهم ، وفي ضوء نتيجة التغطية ، ويصدر أمر البيع من السلطة المختصة في الجهة المالكة إذا كان محل البيع أسهم شركة قابضة ، ومن رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة إذا كان محل البيع أسهماً في شركة تابعة لها ، ومن السلطة المختصة في الجهة المالكة إذا كان محل البيع أسهماً في غير ذلك من الشركات ، وذلك كله بعد اتباع الإجراءات المقررة قانوناً .

وفي جميع الأحوال إذا تعدد ملوك أسهم الشركة محل الطرح ، يكون لهم إنابة أحدهم في استكمال إجراءات البيع نيابة عنهم على أن يتم تنفيذ الإجراءات الازمة للطرح .  
ويقصد بأسهم الشركات المقيدة نشطة التداول الأسهم التي تنطبق عليها معايير وشروط النشاط المطبقة والمعمول بها بالبورصة» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٢٨ فبراير سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي